[330] ولـو كان قال: استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر أجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته. (ج): لـو صاد أو احتطب أو احتش أو أحاز بنية (1) أنه له ولغيره لم توثر تلك النية، وكان باجمعه له. وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك؟ إشكال. * * *

_____ (1) " بنية " ليست في (أ).
